الفتاوي وفيه قال لي بعض الاخوان ايجوز بالمنديل الموضوع علي العنق قلت لا اعلم فيه
نقلا والذي يظهر انه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والا جاز لاعتبارهم اياه تبعا له
كبدنه في الاول دون الثاني فيما لو صلي وعليه عمامة بطرفها الملقي نجاسة مانعة واقره
في النهر والبحر **قوله** او بصرة راجع للدرهم والمراد بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له
قوله وحل قلبه بعود اي تقليب اوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه
قوله بغير اعضاء الطهارة هذا لا يظهر الا في الاصغر واما في الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة ط
قوله وبما غسل منها اي من الاعضا بناء علي الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه
في حق غير الصلاة **قوله** والمنع اصح كذا في شرح الزاهدي وظاهره ان المقابل صحيح يجوز
الافتا به ط لكن في السراج والصحيح انه لا يجوز لان بذلك لا ترتفع جنابته ومثله
في البحر فليس افعل التفضيل علي بابه **قوله** لان الجنابة لا تحل العين تقدم ما يفيد
ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج ط والاولي ان يعلل بعدم المس كما قال
ح لانه لم يوجد في النظر الا المحاذاة **قوله** والا اي ان لم يكن المراد بالكراهة المنفية
كراهة التحريم لا مطلق الكراهة **قوله** مندوب فقد نص في اذان الهداية
علي استحباب الوضوء لذكر الله تعالي **قوله** وهو مرجع كراهة التنزيه اي فلذا
قيد بقوله اي تحريما وقصد بذلك الرد علي قول البحر وترك المستحب لا يوجب
الكراهة وقدمنا الكلام علي ذلك في مندوبات الوضوء **قوله** ولا يكره مس صبي
الخ فيه ان الصبي غير مكلف والظاهر ان المراد لا يكره لوليه ان يتركه يمس بخلاف
ما لو رآه يشرب خمرا مثلا فانه لا يحل له تركه **قوله** ولا باس بدفعه اليه اي لا باس
بان يدفع البالغ المتطهر المصحف الي الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث
البالغ ح **قوله** للضرورة لان في تكليف الصبيان وامرهم بالوضوء حرجا بهم
وفي تاخيره الي البلوغ تقليل حفظ القران درر قال ط وكلامهم يقتضي منع
الدفع والطلب من الصبي اذا لم يكن معلما **قوله** اذ الحفظ الخ تنوير علي دعوي
الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر وقوله كالنقش في الحجر اي من حيث الثبات
والبقا قال الشر في الخزاين وهذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ العلم
في الصغر كالنقش في الحجر ومما انشد نفطويه لنفسه ٭ اراني انسي ما تعلمت في الكبر ٭

و

> او فالخلاف انما هو في الحدث لا في الجنب لان الحدث يحل جميع اعضايه ح

٭ ولست بناس ما تعلمت في الصغر ٭ وما العلم الا بالتعلم في الصبي ٭ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر ٭
٭ وما العلم بعد الشيب الا تعسف ٭ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر ٭ ولو فلق القلب المعلم في الصبي ٭
٭ لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر ٭ اه فتال **قوله** خلافا لمحمد حيث قال احب الي ان لا يكتب
لانه في حكم الماس للقران حلبه عن المحيط قال في الفتح والاول اقيس لانه في هذه
الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده
قوله وينبغي الخ يوخذ هذا مما ذكرناه عن الفتح ووفق ط بين القولين بما يرفع
الخلاف من اصله بحمل قول الثاني علي الكراهة التحريمية وقول الثالث علي التنزيهية
بدليل قوله احب الي الخ **قوله** علي الصحيفة قيد بها لان نحو اللوح لا يعطي حكم
الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه ط **قوله** قال الحلبي هو الشيخ ابراهيم
الحلبي صاحب متن الملتقي وشارح المنية **قوله** ويكره له الخ الاولي طم اي للجنب
والحايض والنفسا هذا وصحح في الخلاصة عدم الكراهة قال في شرح المنية لكن الصحيح
الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم
والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلاة والسلام
دع ما يريبك الي ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجا
بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله
تعالي لم يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه
كلام الله تعالي كالايات المنسوخة من القران اه واختار سيدي عبد الغني
ما في الخلاصة واطال في تقريره ثم قال وقد نهينا عن النظر في شيء منها سوا نقلها
الينا الكفار او من اسلم منهم **قوله** بما لم يبدل اما ما علم انه مبدل لو كتب وحده
يجوز مسه كزعمهم ان من التوراة هذه شريعة مويدة ما دامت السموات والارض
قال في شرح التحرير وقد ذكر غير واحد انه قيل اول من اختلقه لليهود ابن الراوندي
ليعارض به دعوي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم **قوله** لا قراءة قنوت هذا ظاهر
المذهب وعن محمد انه يكره احتياطا لان له شبهة القران لاختلاف الصحابة
لان ابيا جعله سورتين من القران من اوله الي اللهم اياك نعبد سورة ومن
هنا الي اخره اخري لكن الفتوي علي ظاهر الرواية لانه ليس بقران قطعا ويقينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)